المحور السادس: شركات التامين

1-تعريفها: هي عبارة عن شركة تقوم بتجميع الاقساط من المؤمن لهم واستثمارها بغرض توفير الاموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمنين عند تحقق الخطر المؤمن عليه، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التاميني وتحيقيق ربح مناسب" .[1]

ان نجاح شركة التامين واستمرارها يتطلب ان تكون ما توفره من اموال تغطي قيمة التعويضات المطالبة بها ونفقات مزاولة النشاط والحصول على عائد ربحي افضل، ولن يكون ذلك ممكن الا اذا لجأ الى استثمار تلك الاموال المتحصل عليها من الاقساط المدفوعة من طرف المؤمنين.

2-اشكال شركات التأمين: تتخذ شركات التأمين عدة اشكال سواء كانت شركة مساهمة او جمعيات تعاونية او ان الحكومة تصبح مؤمن لبعض الاخطار:

ا-شركة مساهمة :وهي شركة اموال يتم تأسيسها وفق احكام القانون التجاري 05- 02 يكون موضوعها هو التامين.

ب-الجمعيات التعاونية : هي مؤسسة تتكون من الاعضاء الذين يتعرضون لنفس الخطر ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم وذلك من خلال الاشتركات التي يقدمها الاعضاء،لكن مايميز هذا النوع من الشركات انه غير ربحي ، فإذا كان هناك فائض في الميزانية فانه يرجع الى الاعضاء، وان حصل العكس طلب منهم تكملة الفارق.هذا وتقوم الجمعية كل سنة بتقديم حصيلتها المالية لمعرفة مركزها المالي.

ج-الحكومة كمؤمن : هناك صناديق حكومية تتولى تأمين ذد الاخطارالتي لا تقبلها او لاتسطيع عادة شركات التامين تأمينها، فتقوم الحكومة بتأمينها خدمة للافراد المجتمع وحمايتهم[2] .

3-شروط منح الاعتماد لشركات التامين:

حسب المواد من 217الى 222 من الامر 95-07 المتعلق بالتامينات المعدل بقانون التامينات 06-04 ، فان الاعتماد الممنوح لشركات التامين يكون بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد ان يبدي المجلس الوطني للتامينات رأيه فيه ، هذا ويتوجب عبى طالبي الاعتماد ان تتوفر فيه الشروط التي ذكرها المرسوم 96-267، الذي يحدد شروط منح شركات التامين واعادة التامين الاعتماد والتي تتمثل في :

-طلب تبين فيه الشركة طالبة الاعتماد النشاط الذي تريد ممارسته، بمعنى مجال التامين.

-محضر الجمعية العامة التاسيسي للشركة.

- وثيقة تثبت تحرير راسمال.

- نسخة من القانون الاساسي.

- قائمة المسيرين الرئسين مع توضيح هويتهم وكفائتهم المهنية.

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لكل من المؤسيسين والمسييرين.

- نسخة من استمارات ووثائق التامين المعدة للتوزيع على الجمهور.

- مخطط يتضمن المبادئ الرئيسية التي تقترح الشركة اتباعها في مجال اعادة التامين.

هذا ويمنح الاعتماد لشركة اذا توفرت هذه الشروط والتي ترتكز اساسا على الاعتبار الشخصي والمالي والكفاءة وبرنامج النشاط . كما ان المشرع اخذ بالاعتبار الشخصي واعطاه اهمية نظرا لحساسية النشاط والذي يقوم على الثقة والائتمان لذك فانه يتوجب على المؤسسين او المسييرين ان يكون ممن يشهد لهم بحسن الخلق والمعاملة.

4-نماذج عن شركات التامين العاملة في الجزائر:

ما يلاحظ في سوق التامين في الجزائر انها متعددة الملكية بين شركات تامين عامة واخرى خاصة فضلا عن وجود فروع اجنبية.

ا-**شركات التامين العامة:** نتعرض الى اهم الشركات الموجودة والرائدة في مجال التامين[3]:

- **الشركة الجزائرية للتامين SAA** : تأسست هذه الشركة في 12ديسمبر 1963 في صورة شركة مختلطة جزائرية مصرية تحوز المساهم الوطنية نسبة 61% لكن في سنة 1966 تم تاميمها كليا لدولة الجزائرية، هذا وتقوم الشركة باتامين في مجال السيارات والاخطار البسيطة والتامين على الحياة.هذا وتمتلك الشركة اكثر من309 وكالة عبر التراب الوطني.
- **الشركة الجزائرية للتامين واعادة التامينCAAR:** تعتبر احدى الشركات الكبرى في قطاع التامين تاسست سنة 1963 وهي مختصة بتأمين الاخطار الصناعية .
- **الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثمار :AGCI**اعتمدت سنة 1998لممارسة عمليات التامين المرتبطة بالقروض الاستثمار الموجهة للمؤسسا الصغيرة والمتوسطة .
- **شركة تأمين المحروقات :CASH**هي عبارة عن شركة ذات اسهم وتباشر عمليات تامين المحروقات الى جانب فروع التامين الاخرى.

ب-لجنة الاشراف على التأمينات:نظرا الى اهمية قطاع التامينا فقد قام المشرع الجزائري في القانون 9507 والقانون المعدل له 06-04 الخاص بالتماينات بإنشاء لجنة تشرف على التامينات تابع لوزارة المالية تقوم بمراقبة قطاع التأمينات حيث تقوم اللجنة بالمهام الاتية :

-السهر على احترام شركات ووسطاء التامين المعتمدين الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتامين واعادة التامين.

-التأكد من ان هذه الشركات تفي بالتزماتها التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء.

-التحقق من المعلومات حول مصدر الاموال المستخدمة في تاسيس الشركة.

ان هذه اللجنة مكلفة بضبط قطاع التامين حتى يتسنى تحقيق منافسة عادلة بين المتنافسين فذها المجال وحتى تضمن وتحمي حقوق زبائن هذه الشركات من التلاعب او الاحتيال، وهو توجه جديد للدولة نتيجة الانفتاح الاقتصادي وتحولها من دولة متدخلة الى دولة ضابطة ومراقبة للنشاط الاقتصادي.